

بسم الله الرحمن الرحيم

اولاً يجب تكوين فريق عمل يؤمن بفكرة اقامة رابطة للجالية الأردنية في النمسا و يمتلك آليات تحقيقها. و يجب أن يتمتع فريق العمل بخصائص متميزة أهمها القدرة على إنكار الذات & العمل بروح الفريق الواحد، و أهم مما سبق أن يكون الهدف الحقيقي، وجمع الجالية وتقوية اواصر المودة والمحبة بينهم، وعمل النشاطات الاجتماعية التي تفعل هذا الهدف.

ثانياً: ينبثق عن اللجنة التأسيسية لجنة إدارية مؤقتة للجالية كمرحلة أولية انتقالية لحين دعوة الهيئة العامة لانتخاب هيئة إدارية جديدة.

رابعاً: تتولى اللجنة الإدارية المؤقتة التحضير لعقد اجتماع عام للجالية الأردنية يكون بمثابة الجمعية العمومية التأسيسية التي تقر النظام الأساسي وتقوم بانتخاب الهيئة الإدارية التي تقوم بالأعمال التنفيذية لرابطة الجالية الأردنية في النمسا.

تعريف المصطلحات المستخدمة في الدستور

- (1) **الرابطة:** رابطة الجالية الأردنية في النمسا.
- (2) **الجالية:** الجالية الأردنية في النمسا.
- (3) **مجلس الأمناء:** الأعضاء المؤسسين والواردة أسمائهم بالملحق رقم 1
- (4) **لجنة تأسيسية:** لجنة معينة من مجلس الأمناء مكونة من خمسة أشخاص تقوم بالدعوة لأجتماع هيئة عمومية والأشراف على أعمالها وتنتهي مهامها بانتخاب اللجنة الإدارية.
- (5) **اللجنة التنفيذية:** ونعني بها مجلس الإدارة وهي أعلى سلطة تنفيذية للرابطة، وقراراتها ملزمة للرئيس وتتكون من تسعة أعضاء .
- (6) **الجمعية العمومية:** هي أعلى سلطة في الرابطة وقراراتها ملزمة لجميع أعضاء الهيئة الإدارية.

مسودة دستور رابطة الجالية الأردنية في النمسا

مقدمة

اتحاد رابطة الجالية الأردنية في النمسا، هي مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني النمساوي، تعمل على توطيد أواصر العلاقة الاجتماعية بين أفرادها وعمل لقاءات دورية لهم وتنظيم الرحلات والحفلات ومعارض وتقديم كافة التسهيلات لأبناء الجالية وزيادة التواصل مع المجتمع النمساوي، وتنمية العلاقات الثقافية بين أبناء الجالية واصدقائهم من المجتمع النمساوي وكذلك مع الجاليات الأخرى والتعريف بالتراث - والثقافة الأردنية وكذلك دعم النشاط الرياضي للطلبة والشباب وتوفير الظروف الملائمة لجعل المقيمين في النمسا من أبناء الجالية الأردنية وعائلاتهم في وضع افضل في علاقتهم مع مجتمع المهجر، وتساعدهم على أداء واجباتهم تجاه المجتمع النمساوي وتسعى كذلك إلى توطيد علاقتهم بوطنهم الأم.

المادة الأولى

الاسم و المقر

- 1- الاسم: الرابطة الأردنية
- 2- المقر: فيينا عاصمة جمهورية النمسا الاتحادية، وعنوانها

المادة الثانية

الغرض

- 1- تتصف الرابطة بأنها ثقافية واجتماعية ورياضية.
- 2- ليس للرابطة أي طابع سياسي أو تمييز بين الافراد ولا تنتمي لاي إتجاه فكري او ديني او عرقي.

تشمل أهداف الرابطة ما يلي:

- * توطيد الروابط والصلات بين أبناء الجالية الأردنية المقيمين في النمسا من خلال النشاطات الاجتماعية المختلفة.
- * اظهار الصورة المشرفة للاردن في المهجر.
- * زيادة تفاعل أبناء الجالية الأردنية المقيمين في النمسا مع مؤسسات المجتمع النمساوي.
- * توطيد صلات أبناء الجالية الأردنية المقيمين في النمسا بوطنهم الأم (المملكة الاردنية الهاشمية).

المادة الثالثة

أيرادات الرابطة

الرابطة جمعية غير ربحية تدعم الأنشطة العامة أو الخاصة بدون أي مصلحة تجارية أو هدف ربحي وتتكون إيرادات الرابطة من :

- 1- رسوم انتساب وتدفع لمرة واحدة عند الانضمام للرابطة وتكون في حدها الأدنى 20 يورو.

- 2- اشتراكات الأعضاء بمبلغ سنوي قدره 60 يورو للعضو.
- 3- ايرادات مقر الرابطة.
- 4- أي هبات أو تبرعات من الأعضاء.
- 5- ريع النشاطات الخيرية والايادات المتحققة من استثمار مقر الرابطة.

المادة الرابعة

العضوية

مراتب العضوية في الرابطة

اولاً: العضو العامل ثانياً: العضو المؤازر ثالثاً: العضو الفخري

اولاً: العضو العامل : هو كل أردني أو نمساوي الجنسية من أصل أردني مقيم في النمسا وبلغ سن الثامنة عشرة. ويشترط لقبوله عضواً عاملاً أن يقدم طلب انتساب خطي إلى الرابطة وأن يزكى من قبل عضوين عاملين وأن توافق عليه الهيئة الإدارية وأن يكون حسن السيرة والسلوك وأن لا تكون قد صدرت بحقه أحكام جنائية .

-يقوم مجلس الإدارة بإعلان أسماء طالبي العضوية، وتعتبر العضوية مقبولة بعد مرور أسبوعين من تقديمها وعدم الاعتراض عليها اعتراضاً مسبباً من أي من أعضاء الرابطة.

حقوق العضو العامل وواجباته

- يحق للعضو العامل الترشيح والانتخاب شريطة تسديد الاشتراكات قبل 14 يوم من موعد الانتخابات.
- يحق لة الإستفادة من نشاطات الرابطة هو وأفراد عائلته وحضور جلسات الهيئة العامة ومناقشة المواضيع المطروحة وإبداء الرأي وتقديم المقترحات إلى الهيئة الإدارية أو اللجان الفرعية المنبثقة عنها (خطياً).
- يلتزم العضو العامل بدفع الاشتراكات في مواعيدها والعمل على تحقيق أهداف الرابطة والتقيد التام بالنظام الداخلي وكذلك إعلام الهيئة الإدارية بكل تغيير بالعنوان لاستمرار المراسلة.
- كما أنه لا يجوز تمثيل الرابطة في نشاط أو مكان رسمياً إلا من خلال قرارات رسمية من الهيئة الإدارية

ثانياً: العضو المؤازر : تمنح العضوية المؤازرة لمن يطلبها من الجنسيات الأخرى وليس للعضو المؤازر حق الترشيح والانتخاب.

ثالثاً: العضو الفخري: هو الشخص الذي يقدم للرابطة خدمات مالية أو معنوية لتحقيق أهدافها وتمنح العضوية الفخرية بعد موافقة الهيئة الإدارية، وليس للعضو الفخري حق الترشيح والانتخاب.

المادة الخامسة

انتهاء العضوية

- 1 - تنتهي العضوية في الرابطة عند الوفاة، أو بالاستقالة الإختيارية، أو الفصل من العضوية.
- 2 - تجمد العضوية في حالة التأخر عن دفع اشتراك العضوية لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، وبعد إخطار العضو بالإنذار الثاني.

- 3 - يفصل العضو من الرابطة في حالة الإخلال بالدستور والنظام، أو عند ارتكابه لفعل مخل بالشرف (بمقتضى حكم قضائي). (ويجوز للعضو المفصول الاستئناف أمام لجنة التحكيم، وتظل العضوية مجمدة حتى البت في الاستئناف)؛
- 5- يجب على الأعضاء التقيد التام بالأنظمة المحلية النمساوية وتقاليدنا الأردنية بعدم إساءة استخدام المقر.

المادة السادسة

حقوق وواجبات الأعضاء

حقوق العضو:

- 1 - المشاركة في كل أعمال وأنشطة الرابطة.
- 2 - لكل عضو عامل مضي على عضويته ستة أشهر كاملة وسدد اشتراكاتها كاملة الحق في الانتخاب، أما الحق في الترشيح فيشترط أن يمر على اشتراك العضو بالرابطة سنة كاملة ويكون قد سدد اشتراكاته.
- 3 - حرية التعبير عن الرأي وطرح الأسئلة والمقترحات في حدود الدستور واللائحة الداخلية (خطياً)
- 4 - متابعة أعمال مجلس الإدارة واللجان التابعة له، ونقدهم ومحاسبتهم في الاجتماع السنوي.

واجبات العضو:

- 1- المحافظة التامة على سمعة الرابطة.
- 2- الالتزام بدستور ولوائح وقرارات الرابطة .
- 3- مساعدة مجلس الإدارة واللجان التابعة له، بقدر الإمكان، في القيام بواجباتهم في حال الطلب
- 3- لا يجوز تمثيل الرابطة في نشاط أو مكان رسمياً إلا من خلال قرارات رسمية (خطياً) من الهيئة الإدارية.
- 4- الالتزام بتسديد الاشتراكات.

المادة السابعة

الهيكل التنظيمي للرابطة

- الجمعية العمومية.
- مجلس الإدارة.
- مجلس الأمناء.

المادة الثامنة

الجمعية العمومية

- 1 - الجمعية العمومية هي أعلى سلطة تشريعية في الرابطة، وتتكون من مجموع أعضاء الرابطة ممن يحمل عضوية عامل.
- 2 - تعقد الجمعية العمومية دورتها العادية مرة كل عام وعند اقتضاء الضرورة، لأداء مهامها المنصوص عليها في الدستور واللائحة الداخلية.
- 3 - يوجه مجلس الإدارة الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية، لجميع الأعضاء قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ الإجتماع مع بيان جدول الأعمال المقترح. ويجوز لمجلس الإدارة عند الضرورة دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات طارئة، ويجوز كذلك دعوتها بطلب مسبب من 30 بالمائة من مجموع أعضاء الجمعية العمومية، او من مجلس الأمناء.

4 - النصاب القانوني اللازم لصحة إنعقاد الجمعية العمومية، (الجلسة الاولى) هو ثلثي الأعضاء

المستوفين لشروط حضور الجمعية العمومية، ويجوز تأجيل الاجتماع لمدة نصف ساعة انتظاراً لاكتمال النصاب، وإذا لم يتوافر النصاب يدعى لاجتماع تال خلال اسبوعين، ، ويكون الانعقاد في هذا الاجتماع التالي بعد اسبوعين من الموعد المدعو اليه في نفس التوقيت والزمان ويكون الاجتماع صحيحاً بمن حضر.

5 - تقوم الجمعية العمومية خلال دورة انعقادها العادي بـ :

أ. مناقشة البنود الادارية والمالية وقرارها.

ب. البت في المقترحات.

ج. انتخاب مجلس الإدارة، أو تحديد موعد انتخاباته في موعد لاحق لانتخابات الجمعية العمومية؛

د. تعيين مراقب الحسابات.

هـ. تحديد قيمة رسم الإنضمام والاشتراكات الشهرية.

و. منح عضوية الشرف أو إلغاؤها.

س. مناقشة أي تعديلات دستورية أو لوائح مقترحة.

ح. إصدار القرارات الخاصة بتعديل الدستور واللائحة الداخلية والحل الإختياري للرابطة.

ط . مناقشة المسائل الأخرى المدرجة على جدول الاجتماع.

المادة التاسعة

مجلس الإدارة

1 - هو أعلى سلطة تنفيذية في الرابطة، بتفويض من الجمعية العمومية ما بين دورتي الانعقاد.
2- يكون للرابطة هيئة إدارية تتكون من 9 أعضاء وتمتد ولايتها مدة سنتين اعتباراً من تاريخ الإنتخاب وتستمر في عملها حين إنتخاب هيئة إدارية جديدة ويحق لإعضائها ترشيح أنفسهم لمرتين.

3 - يتولي مجلس الإدارة القيام بالواجبات التي يفوض بها من قبل الجمعية العمومية، ومنها على سبيل التخصيص:

أ. الإدارة اليومية للرابطة.

ب. مناقشة الخطط السنوية للرابطة، واعتماد التقرير المالي وإصدار الحسابات النهائية.

ج. التحضير لدورات انعقاد الجمعية.

د. إدارة ممتلكات الرابطة

هـ. قبول وتجميد وفصل الأعضاء.

و. تعيين وإقالة الموظفين في أجهزة الرابطة.

س. تكوين لجان الأنشطة والإشراف عليها.

4 - المسؤولية عن أعمال مجلس الإدارة تضامنية بين أعضائه، ويجوز للمجلس محاسبة أعضائه (انظر اللائحة الداخلية)؛

5 - لا يقال لمجلس الإدارة أو يحل قبل نهاية الدورة، إلا في اجتماع قانوني للجمعية العمومية.

6 - في حالة خلو مقعد أحد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب، و يُحل محله العضو الإحتياطي الحائز على أعلى الأصوات في آخر انتخابات للمجلس، إجراء الانتخابات للمقعد الخالي وبما لا يزيد عن عضوين.

7 - إذا قدم أكثر من نصف أعضاء المجلس استقالتهم يدعى لإجتماع طارئ للجمعية العمومية في ظرف أسبوعين من تاريخ تقديم الإستقالة للبت في الأمر.

المادة العاشرة

تنظيم الهيئة الادارية

تتوزع المهام بين أعضاء الهيئة الإدارية على الشكل التالي

- رئيس: وهو الممثل الرسمي للرابطة ويرأس اجتماعات الهيئة العامة والهيئة الادارية .
- نائب رئيس وهو ينوب عن الرئيس في كافة اختصاصاته في حالة غيابه .
- امين السر وهو يقوم بتنظيم اعمال السكرتاريا وحفظ الوثائق ويوقع مع الرئيس على جميع الامور المتفق عليها خلال الاجتماعات وعلية الاشراف على مقر الرابطة ومرافقها.
- امين الصندوق وهو المكلف بحفظ اموال الرابطة ولة حق التوقيع مع الرئيس على كافة الأمور المالية،
- ينبثق عن الهيئة العامة لجان اجتماعية ثقافية رياضية بعضوية المكتب التنفيذي

انتخاب الهيئة الادارية

أ- تنتخب الجمعية العمومية مكتب تنفيذي من قائمة المرشحين من أعضاء الجمعية العمومية من حاملي عضوية عامل لدورة انتخابية مدتها عامين. ويشترط في رئيس عضو مجلس الادارة الإستقلالية التامة ألا يكون عضو في إدارة تنفيذية في جمعية أخرى.

حجب الثقة عن الهيئة الادارية

للهيئة العامة الحق في حجب الثقة عن الهيئة الإدارية اذا كان هناك من الأسباب ما يدعو لذلك وذلك في إجتماع استثنائي يعقد خصيصا لذلك بناء على طلب ثلث أعضاء الهيئة العامة على الأقل أو من مجلس الأمناء ويصدر القرار بأكثرية الثلثين من الأعضاء الحاضرين للإجتماع القانوني وحسب النظام على أن يقوم مجلس الأمناء تسيير الاعمال.

المادة الحادية عشرة

مراقب الحسابات

- 1- يعين مراقب مالي واحد، أو أكثر، من قبل الجمعية العمومية لمدة عامين قابلة للتجديد.
- 2- يلتزم بالمراقبة المستمرة للشؤون المالية للرابطة ويراجع حساباته النهائية، ويراقب كذلك التزام مجلس الإدارة بالسقف المالي للصرف من ميزانية الرابطة، والمحدد من قبل الجمعية العمومية، ويقدم تقريراً بذلك للاجتماع الدوري للجمعية العمومية.

المادة الثانية عشرة

مجلس الأمناء

- 1- مجلس الأمناء مجلس استشاري ليس له أية مهام تنفيذية يتألف من الشخصيات المؤسسة للرابطة ويحملون صفة العضوية العاملة وعددهم 15 من أبناء الجالية والواردة أسمائهم في الملحق رقم 1 يقوم مجلس الأمناء بتقديم النصح والمشورة للهيئة التنفيذية ويسعى لتأمين التبرعات والهيئات من أجل إنجاز أهداف الرابطة. تلتزم الهيئة الإدارية بعقد اجتماعات مشتركة مع مجلس الأمناء بطلب منها أو من عشر أعضاء مجلس الأمناء . لا يحق لعضو مجلس الأمناء الجمع بين صفة العضوية في الهيئة الإدارية ومجلس الأمناء.

المادة الثالثة عشرة

العقوبات

1 - في حالة مخالفة عضو الرابطة لأحد بنود الدستور أو اللائحة الداخلية المكملة له أو قرارات الجمعية العمومية يجوز لمجلس الإدارة (بتفويض من الجمعية العمومية) أن يوقع عليه أحد الجزاءات التالية:

- أ. لفت النظر.
- ب. الإنذار بالفصل.
- ج. تجميد العضوية.
- د. الفصل من العضوية. (أنظر اللائحة الداخلية).

المادة الرابعة عشرة

حل الرابطة

1 - لا يتم حل الرابطة اختيارياً إلا خلال اجتماع طارئ للجمعية العمومية يعقد لهذا الغرض وبأغلبية ثلثي الأصوات الصحيحة.

2 - تعود ممتلكات الرابطة بعد الحل للأغراض الخيرية التي تحددها الجمعية العمومية المنعقدة لهذا الغرض، بما لا يتعارض مع القوانين النمساوية المنظمة لقيام وحل الجمعيات.

المادة الخامسة عشرة

المجلس الإتحادي ان وجد

1 - يضم رؤساء مجالس إدارة اتحاد الرابطة الاردنية في محافظات جمهورية النمسا الإتحادية، ويختص بالتشاور والتنسيق فيما يخص الرابطة على المستوى المركزي، ويرأسه رئيس مجلس إدارة إقليم العاصمة. (في حال استحداث فروع داخلياً وخارجياً)
(أنظر اللائحة الداخلية)

المادة السادسة عشرة

خاتمة

1 - تعتبر اللائحة الداخلية مكملة لهذا الدستور.

2 - في حال النزاعات بين أعضاء الرابطة حول شأن من شؤون الرابطة ديعتبر هذا الدستور واللائحة الداخلية المكملة له هما الأصل للرجوع إليهما، مع مراعاة عدم التعارض مع القوانين السارية في جمهورية النمسا الإتحادية.

3 - تتخذ القرارات في جميع أعمال الرابطة بالأغلبية المطلقة (ال نصف +1) للأعضاء الحاضرين في اجتماع قانوني لأي جهاز من أجهزة الرابطة، ماعدا حل للرابطة أو تعديل النظام أو حجب الثقة عن الهيئة الإدارية أو استبدال أحد أعضاء مجلس الأمناء الذي يقتضي أغلبية ثلثي الأعضاء.

4- القضاء النمساوي هو المرجع الاخير